

Distr.: General
9 October 2015

القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣)، و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه S/PRST/2014/16، و S/PRST/2014/26، و S/PRST/2015/9،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بتوقيع ''اتفاق حل التراع في جمهورية جنوب السودان'' (''الاتفاق'') على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان – الجناح المعارض، الدكتور رياك مشار تيني، وممثل المحتجزين السابقين، السيد باقان أموم أوكيش، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وإذ يسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف، بدون استثناء، وإذ يعرب عن قلقه من أن يعمد أي طرف إلى الإدلاء بأي بيان يوحي بعدم الالتزام بتنفيذ الاتفاق، على النحو الوارد حصرا في مرفق الوثيقة S/2015/654،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للعمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) في قيادة جهود الوساطة منذ اندلاع الأزمة، ويشيد بتوسيع نطاق جهود تشكيلة ''إيغاد الموسعة''، التي تضم تسعة عشر بلدا ومنظمة، بما فيها الأمم المتحدة وأصدقاء





جنوب السودان من أفريقيا والخارج، في سبيل بلورة حل شامل للأزمة ووضعه موضع التنفيذ، وهو ما أتاح الآن إرساء أساسٍ لإحلال السلام في جنوب السودان، وإذ يحث المجتمع الدولي على تعزيز الدعم الذي يقدمه في أثناء مرحلة إحلال السلام،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ انزعاجه وقلقه من الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية القائمة في جنوب السودان نتيجة للتراع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يعترف بأن هذا الاتفاق يشكل الخطوة الأولى نحو معالجة الوضع السياسي والاقتصادي العصيب والكارثة الإنسانية والأمنية الناجمة عن هذه الأزمة، ويهيب بالأطراف إلى تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما، بدعمٍ من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وإذ يهيب بالأطراف أن تلتزم فورا بالوقف الدائم لإطلاق النار، ويؤكد عزمه على التعجيل باستكمال ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دعماً لتنفيذ المهام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاق،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل منها بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب، وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يدين كذلك المضايقات وعمليات الاستهداف التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد والملّح إزاء أعداد المشردين، التي تجاوزت ٢,٢١ مليون مشرد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

وإذ يذكّر بضرورة أن تتيح أطراف النزاع، وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي أسفرت عن وفاة ٣٤ فردا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويسلم بما يواجه البعثة من تحديات كبيرة من حيث الموارد والقدرات في سبيل تنفيذ ولايتها، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بتقارير حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومنها التقرير المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن ''تصاعد القتال في منطقة أعالي النيل الكبرى في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠١٥''، والتقريران المؤرخان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن حالة الأطفال في النزاع المسلح، والتقرير الذي نشر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن ''الهجوم على بانتيو – ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤''، والتقرير المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن ''الهجمات على المدنيين في بانتيو وبور – نيسان/أبريل ٢٠١٤''، بالإضافة إلى تقرير البعثة المؤقت عن

حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والتقرير المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان''،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأنه وفقا لما ورد في بعض هذه التقارير، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والعدالة والمصالحة، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يؤكد على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يعرب فيه عن تصميمه على فرض تدابير ضد جميع من يعوقون تنفيذ الاتفاق،

وإذ يقدر أعمال لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في مجال رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، وبتقريرها المعنون ''التقرير المؤقت للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان'' الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يرحب بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والذي يتضمن قرارا بإصدار تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي المشفوع برأي مستقل، وإذ يترقب باهتمام نتائج التقرير وتوصياته،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي أداه كل من منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان في التوصل إلى الاتفاق، ويشدد على أهمية مشاركتهم – جنبا إلى جنب مع الأحزاب السياسية الأخرى – في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يشدد على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين البعثة وحكومة جنوب السودان من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس ٢٠١٤، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبانتيو وملكال وملوت، واختفاء ثلاثة من الموظفين الوطنيين المرتبطين بالأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ووفاتهم، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يؤكد من جديد طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يرحب بالعمليات المستمرة التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وتحولها إلى آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو إلى سحب الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين، وذلك تماشيا مع الاتفاق،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) و ٢١٧٥ (٢٠١٥) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و٢٢٢٥ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب النزاعات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2015/655) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأييده لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقّع عليه كل من حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأييده ”لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان“، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة S/2015/654 (الاتفاق)، والذي يرمي إلى إنهاء هذا النزاع؛ ويدعو الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل، ويعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك إجماعه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتخاذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، النظر في جميع التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد مَن يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم مَن يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - يحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بطرق منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني والقادة السياسيين الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأطراف للاتفاق، ويحثها كذلك على كفالة إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ - يقرر أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

‘١’ حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

‘٢’ ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشردين داخليا، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بطرق منها التفاعل المنتظم مع السكان

المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار التراع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

‘٣’ تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما في ذلك اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تستخدَم للتأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

‘٤’ صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

‘٥’ بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب التراعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

‘٦’ المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة والتي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع تلك الجهات، تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

‘١’ رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم،

بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

‘٢’ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

‘٣’ القيام، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المشاركة في رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك بتقديم الدعم لهذا الآليات؛

(ج) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

‘١’ الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

‘٢’ ضمان أمن وحرية تنقّل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) دعم تنفيذ آلية الرصد والتحقق/آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية:

‘١’ ضمان تحقُّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة؛ وآلية الرصد والتحقق؛ وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، التي تخلفها؛ وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

‘٢’ تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية، التي تخلفها، بما في ذلك توفير العناصر الأمنية المتنقلة

والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق وآلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية التابعتين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة وأطراف الاتفاق؛

(هـ) تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق:

القيام، في حدود قدراها، بالمهام التالية دعما لتنفيذ الاتفاق:

‘١’ تقديم الدعم لتخطيط الترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، بما في ذلك إنشاء مركز العمليات المشتركة وتشغيله؛

‘٢’ تقديم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية لتعديل الدستور لدى إنشائها ودمج الاتفاق في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، بناء على طلب أطراف الاتفاق؛

‘٣’ مساعدة الأطراف على وضع استراتيجية لمعالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والأنشطة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن؛

‘٤’ المشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها، في تنفيذها لولايتها المتمثلة في رصد فصل القوات وتجميعها وتوفير الإيواء المؤقت لها وفقا للفقرة ٢-٤ من الفصل الثاني من الاتفاق؛

‘٥’ رصد عمليات انسحاب جميع الجهات الفاعلة الأمنية التابعة وغير التابعة للدول، المتحالفة مع أي من طرفي التراع، من إقليم جنوب السودان، باستثناء ولاية غرب الاستوائية، على أساس الاتفاقات التي دخلت فيها حكومة جمهورية جنوب السودان قبل بداية أزمة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ونزع سلاح الجهات الفاعلة الأمنية من غير الدول وتسريحها وإعادهما إلى وطنها وفقا للفصل الثاني من الاتفاق، والإبلاغ عن تلك العمليات؛

‘٦’ المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة للرصد والتقييم؛

٥ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن تبذل مساعيها الحميدة، ويشجعها على القيام بذلك، لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما تقدمه من مساعدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من الجهات الفاعلة، وكذلك للأطراف، عن طريق التنفيذ السريع للاتفاق، ولتعزيز المصالحة؛

٦ - يشدد على وجوب أن تظل حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ)، أولويةً عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، إدارةَ دفّة العمليات في بعثةٍ للأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جمهورية جنوب السودان؛ وأن يواصل استخدام جهود المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل الدخول في حوار مع الأطراف ومع الجهات المعنية الأخرى؛

٨ - يقرر الإبقاء على المستويات الكلية لقوام البعثة التي تتألف من عنصر عسكري في حدود ٥٠٠ ١٢ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات مناسبة من الشرطة المشكّلة بقوام في حدود ٣٢٣ ١ فردا؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي وعوامل التمكين، في إطار تقاريره المنتظمة وغيرها؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع وأن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس تقييما محدَّثا لعمليات القوات وانتشارها ولاحتياجاتها في المستقبل؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد البعثة، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المسلحة الذاتية التشغيل؛

١١ - يشجع الأمين العام على مساعدة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأطراف في إبلاغ الرسائل الرئيسية من خلال الاتصال الجماهيري ونشرها دعما لتنفيذ الاتفاق؛

١٢ - يطلب إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع جوانب ولايتها، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك دعما للشرطة الوطنية لجنوب السودان، والأنشطة المضطلع بها لدعم وضع الدستور، ورصد وقف إطلاق النار، والإيواء المؤقت للأفراد ونزع سلاحهم وتسريحهم، وإصلاح قطاع الأمن، ويطلب كذلك تعزيز التقارير التي تقدمها البعثة إلى المجلس عن هذه المسألة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للولاية، في ضوء الحالة السياسية والأمنية في جنوب السودان، في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يقدم تقييما وتوصيات بشأن القدرات من المدنيين وهيكل القوات اللازمة لانتشار البعثة وتغطية احتياجاتها في سياق تنفيذ الاتفاق وللوفاء بالولاية، بما يشمل الاحتياجات من الموارد؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام، تسليماً بأهمية الأمن في جوبا لنجاح تنفيذ الاتفاق، أن يجري، بالتشاور مع حكومة جنوب السودان وكل من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، تقييما للخطط الأمنية في جوبا، والدور الملائم للأمم المتحدة في توفير الدعم لأمن البنى التحتية الأساسية من أجل حماية حرية التنقل في جوبا وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك مشفوعا بتوصياته خلال ٤٥ يوما؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما للإجراءات التي اتخذتها بالفعل البعثة والبلدان الأخرى دعماً للشرطة الوطنية لجنوب السودان وأن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصيات بشأن أي دعم إضافي يمكن تقديمه إلى الشرطة الوطنية لجنوب السودان وإلى الشرطة المتكاملة المشتركة دعما لتنفيذ الاتفاق ووفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

١٦ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨، لمواصلة التعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٧ - يطلب إلى البعثة أن تواصل تكثيف وجودها وتسيير الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا واللاجئين، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها الوفاء بولايتها على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن تقاريره الدورية، بتزويد مجلس الأمن بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من

أجل الوفاء بواجباتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها؛

١٨ - يطلب كذلك إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقُّق المساءلة التامة في حالات تورّط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٩ - يشجع البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

٢٠ - يطلب إلى البعثة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه؛ ويحث كذلك جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢١ - يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

٢٢ - يشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

٢٣ - يكرر طلبه أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٤ - يطالب حكومة جمهورية جنوب السودان بالامتثال التام ودون تأخير لأحكام اتفاق مركز القوات المبرم مع البعثة، وجميعَ الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم جمهورية جنوب السودان، ويهيب كذلك بحكومة جنوب السودان كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما يشمل مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٥ - يطالب جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، لوصول أفراد ومعدّات ولوازم الإغاثة بشكل سريع وآمن وخال من العوائق إلى جميع المحتاجين في مختلف أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإيصال المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

٢٦ - يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، ومنه القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال، كتلك التي تنطوي على تجنيدهم واستغلالهم وعلى

أعمال القتل والتشويه والاختطاف، وكذا شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النـزاع على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنـزاعات المسلحة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ويحث الحكومة بشدة على أن تنفذ بالكامل وعلى جناح السرعة خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث كذلك بشدة الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ''أطفال، لا جنود'' في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٨ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي في جنوب السودان، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، والبيان الانفرادي الذي أصدره الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، وتعيين حكومة جنوب السودان لجهة تنسيق رفيعة المستوى للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، وإنشاء الفريق العامل التقني وعمله، ويدعو الطرفين إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزما به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث حكومة جنوب السودان على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، لمفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، بالتشاور معهما وبما يتماشى والمادة ١-٥ من الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن المساعدة التقنية المقدمة بما يتماشى والفقرة ٢٩ أعلاه إلى الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان المتوخاة في الاتفاق، ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الصدد، للاسترشاد بها في تقريره، ويعرب عن اعتزامه القيام في ذلك الوقت بتقييم الأعمال المنجزة في إنشاء المحكمة المختلطة، تمشيا مع المعايير الدولية؛

٣١ - يهيب بحكومة جنوب السودان المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٣٢ - يهيب كذلك بحكومة جنوب السودان، ومع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالفقرة ٣-٢-٢ من الفصل الخامس من الاتفاق، محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٣٣ - يهيب بجميع الأطراف أن تضمن تمثيل المرأة بشكل كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام وتوليها لأدوار قيادية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية؛ ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛

٣٤ - يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن على تنفيذ ولاية البعثة، إضافة إلى معلومات عما يُرتكب من انتهاكات لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك عن أوجه تصدي البعثة لأي من هذه الانتهاكات، في تقرير خطي يُقدم في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
